الاقليد

لادلة الاجتهاد والتقليد

تأليف

ب الفاضل * البارع الكامل السيد *
اللوذعى * المتوقد الالمعى * ذى الشرف *
الجلى * والنسب العلى * ابى النصر *
* الطاهر على حسن خان *

* نجل *

السيد الكريم ذى القدر العظيم والحسب الصميم
* الواجب له التكريم والتعظيم مولانا الملك *
* المعظم النواب السيد محمد صديق *
* حسن خان بهادر نواب *
* بهوپال المعظم *

* طبع فى مطبعة الجوائب الكائنة امام الباب العالى *
* فى القسطنطينية *
١٢٩٦

الاقليد
لادلة الاجتهاد والتقليد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده * والصلوة والسلام على من لا نبي بعده * وعلى آله وصحبه * وجنده وحزبه * وبعد * فهذه رساله مختصرة في ادلة الاجتهاد و التقليد * سميتها « بالاقليد » اخذتها من بحث العلامة الشوكاني المسمى « بالتشكيك على التفكيك * و التفكيك لعقود التشكيك » رسالة للسيد العلامة اسحق بن يوسف البن... اثبات التقليد فلخصت منه المطالب والمقاصد * وتركت ... التي لبست لها فيما نحن فيه عوائد * وزدت عليها بعض الابحاث الاخرى له من الفوائد * ومن الله استمد ... و بيده الاصابة والصيانة *

﴿ فصل ﴾

صرح المقلد بجواز التقليد و المانع باق على قبح التقليد الاصلى المعلوم عقلا وشرعا ولم يأت المجوز بحجة صالحة للاستدلال بها على هذا الاصل العظيم واشف شئ جاء به دعوى الاجماع و ليتها صحت ولكنها مبنية على شفا جرف هار * فنقول يا هذا ان اردت اجماع الصحابة والتابعين فهم اكرم على الله من ان يوقعهم فى هذه الخسيسة او يهين قدورهم الشريفة العلية بالتلبس بهذه النقيصة ولهذا لم يحدث التقليد والتمذهب الا بعد انقراض عصورهم ولم يسمع به الا بعد اظلام الكون بافول بدورهم فكيف يدعى على قوم القول بشئ لم يسمعوا به اوالاجماع على امر لم يزنوا به وهذا معلوم لا يشك فيه منصف ولا متعصب ولا يحوم حول ادعائه مقصر ولا كامل وان اردت اجماع اهل تلك العصور التى حدثت فيها هذه المذاهب وظهرت فى خلالها تلك البدع و المصائب فالمخالف لم يزل موجودا منذ تلك الاعصار مستظهرا على رؤوس الاشهاد بالانكار مستمرا وجوده الى الآن وقد صرح بالمنع جمع جم منهم معتزلة بغداد والجعفران كما حكاه ذلك عنهم ائمة الاصول وقد كثر الله فى المتأخرين قائل هذه المقالة حتى صارت شعارا لائمة التحقيق وسمة لا يتسم بها غير اعلام التدقيق فهل يجوز للمتدين ان يرمى هؤلاء الائمة بمخالفة الاجماع و يطيل فى مثل هذه الدعوى الباطلة الحجاج

والنزاع على ان الاجماع الذي يدعونه ليس الا باعتبار عدم انكار الائمة على العوام ومثل هذا قد اختلف الائمة في حجيته فذهب ابو عبد الله البصرى واهل الظاهر و بعض الحنفية وبه قال الشافعي في الجديد والغزالي والرازى انه ليس باجماع ولا حجة وهذا هو المذهب الحق ان امعنت النظر لكثرة الاحتمالات الحاملة على السكوت من عدم قول لهم في ذلك اوكان لهم ولم ينقل او عدم تمام النظر او الوقوف لتعارض الادلة او للتوقير والتعظيم او للهيبة او للفتنة او نحو ذلك و القول بان هذه الاحتمالات خلاف الظاهر هوخلاف الظاهر وذهب ابو هاشم وابو الحسن الكرخي والآمدى وابن الحاجب ومن الائمة احمد بن سليمان الى انه حجة ظنية ولم يذهب الى انه حجة قطعية الا احمد بن حنبل و بعض الحنفية والشافعية وهو مذهب مرجوح ومع هذا فالظاهر عدم حجية مطلق الاجماع وليس هذا محل ايراد ما يرد على ادلته مع ضعفها من المنع والنقض والمعارضة ولا موضع افراد الادلة القوية على امتناع نقل الحكم الى اهل الاجماع وامتناع العلم به و نقله الى من يحتج به وسيأتى من مناسبات البحث ما تزداد به بصيرة ان شاء الله تعالى * والعجب من الرواية السابقة عن احمد بن حنبل وجعله من القائلين بان الاجماع السكوتي حجة قطعية وقد صح عنه القول بامتناع العلم بمطلق الاجماع عادة وروى عنه انه قال من ادعى وجود الاجماع فهو كاذب ومن ادلة القائلين بجواز التقليد قول الله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والاستدلال بهذه الآية على هذه الدعوى باطل اذ المراد به

السؤال

السؤال عن نبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم او عن كون الانبياء قبله رجالا و ليس هذا من العموم حتى يرد انه لا يقصر على ذلك بل من باب الاطلاق و لو سلم لكان الظاهر المتبادر من السؤال غير محل النزاع اعنى التقليد الذى هو قبول قول الغير دون حجة بل المراد استرووهم النصوص و استفسروهم عن معانيها بدلالة آخر الآية على ان الآية متناولة للعمليات كتناولها للعلميات والخصم لا يجيز التقليد فى غير العملى فهى حجة عليه من هذه الحيثية و من ادلتهم ايضا سكوت الصحابة عن المفتين و المستفتين و هو وهم لان سكوتهم عن الرواية بالمعنى لا عن الرأى الذى هو محل النزاع و كيف يكون سكوتهم تقريرا لشئ لا يعرفونه و من ادلتهم على ذلك قول العامى اذا وقعت له واقعة كان مأمورا بشئ فيها اجماعا و ليس هو التمسك بالبراءة الاصلية اجماعا و لا الاستدلال بادلة سمعية اذ الصحابة لم يلزموهم تحصيلها و لانه يمنعهم من الاشتغال بمعاشهم مع الاحتياج الى العلم بعلوم كثيرة سيما فى زماننا يضيق عنها وقت الواقعة فلم يبق الا التقليد * قلنا الواجب عليه عند حدوث الواقعة الرجوع الى اهل الذكر و سؤالهم عن حكم الله فيها على طريق الرواية من دون تقليد و لا اجتهاد وهذا هو الهدى القويم الذى درج عليه عوام الصحابة اجمع و من بعدهم من التابعين على ان هذا التقرير منتقض بالزامكم لهم معرفة ادلة العقليات و تحريم التقليد عليهم فيها و هى محتاجة الى مثل ما احتاجت اليه المسائل العلمية و الالزام مشترك و الدفع بان العقليات يكفى فيها المعرفة الاجمالية ممنوع هذا عمدة ما استدل به من قال بجواز

التقليد وقد عرفت ما فيه * وعلى الجملة فالتقليد من التقول على الله بغير علم و قد نهى الله عن ذلك بقوله تعالى و لا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين انما يأمركم بالسوء و الفحشاء و ان تقولوا على الله ما لا تعلمون * ثم قال و اذا قيل لهم اتبعوا ما انزل الله قالوا بل نتبع ما الفينا عليه آباءنا اولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا و لا يهتدون * و قد حرم الله تعالى التقليد بقوله سبحانه انما حرم ربى الفواحش الى قوله و ان تقولوا على الله ما لا تعلمون * فصرح جل جلاله بالتحريم فى هذه الاشياء التى من جملتها التقول على الله بغير علم و القول بان ذلك مختص بالعقليات كما صرح بذلك المحقق ابن الامام فى شرح الغاية و غيره تقييد لا دليل عليه و ايضا التقليد يوجب اتباع الخطأ لانه جائز الوقوع من المجتهد و على تقدير وقوعه يجب اتباعه و الدفع بان الخطأ جائز مع ابداء المستند مسلم و لكنه عفو بالنسبة اليه لورود الدليل الصحيح ان للمخطىء من المجتهدين اجرا

﴿ فصل ﴾

قال المقلد المسكين اصلحه الله تعالى لم يكلفه الله ان يطلب الاحكام * اقول الامر بالطلب عام و لا مخصص لبعض من تعلق به الا [illegible] بالطلب و القول بان تحصيل ذلك ليس فى وسع المقلد او انه [illegible] تكليف ما لا يطاق ممنوع و السند ان الاجتهاد و تحصيل [illegible] طه فرض واجب على الامة بالاجماع و لكنه من فروض الكفايات التى تسقط بوجود من هو قائم بها

و تصير

وتصير على الاعيان عند عدم من يقوم بها و اذا ثبت انه من فرائض الدين ثبت عدم تعسره يقول الله عز وجل و ما جعل عليكم فى الدين من حرج و قوله تعالى يريد الله بكم اليسر و لا يريد بكم العسر وقوله صلى الله عليه و آله و سلم بعثت بالحنيفية السمحة السهلة و المقلد هداه الله تعالى لا ينكر ان الله تعالى يريد بنا اليسر و لا يريد بنا العسر ويقر ان الله سبحانه يريد منا الاجتهاد فاذا كان الاجتهاد ليس فى وسع المقلد و لا هو مما يطيقه فهو عسر بلا شك واستلزم ان الله سبحانه يريد منا المتعسر او المتعذر فان قال انما اردت المشقة و المشقة تلازم التكاليف غالبا * قلنا فما بالك خصصت هذه الفريضة بالسقوط عند حصول المشقة مع ان المشقة لا تنفك عن غالب الامور الواجبة على ان ارادة المشقة لا يساعد عليها كلامك لان الامور التى تصاحبها المشقة داخلة تحت الوسع و الطاقة و انت قد جزمت بان الاجتهاد خارج عنها فلزمك خروج ما ساواه فى المشقة كالجهاد والحج والهجرة و نحوها او زاد عليه فيها كالورع الصحيح وعبادة الله كانك تراه و نحوهما و صارت الشريعة او اكثرها من هذا القبيل و ما بهذا جاء القرآن و لا السنة بل تواردا على نفى الحرج فى الدين والسهولة فى تحصيله للمتقين * قال الامام العلامة محمد بن ابراهيم الوزير رحمه الله تعالى فان قيل فاذا كانت الشريعة سهلة فما معنى حفت الجنة بالمكاره ولاى شئ مدح الله الصابرين ووصى عباده بالصبر * قلنا لان النفوس الخبيثة تستعسر السهل من الخير لنفرتها عنه وعدم رياضتها لا لصعوبته فى نفسه ولهذا

تجد اهل الصلاح يستسهلون كثيرا مما يستعسره غيرهم فلو كان العسر فى نفس الامر الشرعى لكان عسرا على كل احـد و فى كل حال وقد نص الله سبحانه على هذا المعنى فقال فى الصلوة وانها لكبيرة الا على الخاشعين على ان العسر و الحرج لا يكون فى افعـال الخير وانما يكون فى نفوس السوء قال تعالى و من يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كأنما يصعد فى السماء فمدار المشقة فى العبادات على الدواعى و الصوارف ولهذا تجد قاطع الصلوة يقوم نشيطا الى اعمال كثيرة اشق من الصلوة و قد يكون العسر الموهوم فى اعمال الخير من فساد القلب و كثرة الذنوب و عـدم الرياضة وملازمة البطالة الا ترى ما فى قيام الليل و احيائه بالعبادة من المشـقة على النفوس وهو يسهل عليها سهره فى كـثير من الاحوال فى العرسات و الاسمار والسروات فى الاسـفار * فاذا عرفت هذا فاعلم ان من الناس من يحصل له من شدة الرغبة فى العلم و سائر الفضائل ما يسهل عليه عزيزها و يقرب اليه بعيدهـا فلا معنى لتعسير الامر الشرعى فى نفسـه لان ذلك يخالف كلام الله تعالى و كـلام رسوله صلى الله عليه و آله وسلم * واعلم ان من العقوق لوم الخلى للمشـوق وفى هذا يقول ابو الطيب
* لا تعذل المشتاق فى اشواقه * حتى تكون حشاك فى احشائه *
اما عرفت ان حب المعالى يرخص الغالى و يقوى ضعف الصدور على الصبر للعوالى و ربما بذلت الارواح لما هو انفس من الارباح قال ابن الفارض

بذلت

بذلت له روحى لراحـة قربه * وغير بعيد بذلى الغالى الغالى
وفى المقالات للزمخشرى عزة النفس وبعد الهمة الموت الاحمر والخطوب المداهمه ولكن من عرف منهل الذل وعافه استعذب نقيع العز وذعافه وقد اجاد وابدع من قال فى هذا المعنى

صحب الله راكبين الى العـــز طريقا من المخافة وعرا
شربوا الموت فى الكريهة حلوا * خوف ان يشربوا من الضيم مرا

انتهى كلامه * هذا وقد عرفت انا لم نطلب من المتصف بالصفة التى ذكرت الاجتهاد ولا كلفناه قطع المهامه الفيح وصعود تلك العقبه الكئود وانحطاط هاتيك الوهاد بل سهلنا له الطريق وكفلنا له السلامة من كل تعويق وقلنا له سل ائمة القرآن والسنه اذا اصبت من حادثه بمحنه واستروهم نصوص الدين وارم عن عنقك ربقه التقليد واستفسرهم عن معانى المشكلات وخـذ عنهم ماصح لديهم من الروايه ودع عنك الرايات وقد انشد العلامه الشوكانى تنشيطا له قوله فى هذا المعنى

* وبادر بالقـاء القلادة مسرعا *
فان الرضى بالامر اعظم خزية *
* فافاض من فضل الاله على الاولى *
مضوا فهو فياض عليك بحكمة
* فما جاءنا نقل بهـذا ولا اتى *
بذلك ... للعقول الصحيحة

* ولا تك مطواعا ذلولا لرائض *
تصير بهذا مشبها للبهيمة *

* فهذا هو الداء العضال الذي سرى *
بهذا الورى بل اصل كل بلية *

ونحن مع هذا نقرب له هذه المسافة التي صار عن الظفر بها في اشد اليأس ونرغبه في تحصيل هذه المعارف النفيسة وفاء لحق النصيحة الواجبة على جميع الناس ولكن الراغب في هذه البضاعة قليل والساعي في تحصيلها والتحلي بها كليل كما قال الشوكاني رحمه الله

* لعمرك ما في الركب ذو لوعة ولا *
بذا الحي من يصبو لمحض النصيحة *

* فيا طال كم قد صحت هل من مساعد *
ويا طالما قد درت بين البرية *

* فلم ار الا شارقا بملاهة *
يطيش بها او مصمت بتقية *

* فهذا يرى طرق الصواب امامه *
فيدأب في تصحيح كل سقيمة *

* وهذا عليم بالجلية عارف *
ولكنه لا يشتريها بسبة *

والزهد عن معالي الامور والقنوع عنها بالهين المزور قد صار شعارا لاهل زماننا وخاصة لازمة لابناء اوانك فمن لك بالمتجرد للمعالي المنفق في تحصيلها كل غالي كما قال العلامة الرباني محمد بن علي الشوكاني

فمن

* فمن لك بالملاك مقود نفسه *
يحل بها حيث الحقيقة حلت *
* يهاجر فى حب المليحة الفه *
ويقطع فيها حبل كل وصيلة *
* ويبعد ان رام القريب فراقها *
ويقرب اذما السن العذل لجت *
* ويلبس للتعنيف درعا حصينة *
وينزع عن اعطافه ثوب شهرة *
* ويطرح الآمال غير معرج *
على ما به عن رتبة المجد الهت *
* يجوس ديار الحى غير مقصر *
وينزل فى ارجائها بالسوية *
* يحط بدار الباهلية رحله *
صباحا ويلقى دارها بالعشية *
* يصمم عزما كالحسام وهمة *
مدى الدهر لا يرضى له بذلة *
* الى ان يرى المبيض من طرق الهدى *
وتنجاب من داعى الهوى كل ظلمة *
* فيلقى عصا الترحال عن كاهل الهوى *
ويشكر مسراه على الابدية *
* فكل اذى فى جانب العز هين *
وكل عنا فى شأنه غير حسرة *

* فلست ابن حر ان تهيبت فى العلى *
متالف حالت دون عز ورفعة *
* واست من العرب الصميم نجاره *
اذا لم انل فى المجد اربح صفقة *
* ايرضى باعطاء الدنية ماجد *
ويجعلهـا يوما مكان العلية *
* ويقنع من ورد الصفاء بشربة *
على الرغم شيبت بالقذى و الكدورة *
* ويرضى بتقليد الرجال مصرحا *
بسد طريق سهلت للبرية *
* وماسد باب الحق عن طالب الهدى *
ولكن عين الارمد القدم سدت *
* رجال كامثال الخفافيش ضووءها *
يلوح لدى الظلما وتعمى بضحوة *
* تجول به ما دام فى كل وجهة *
فان طلعت شمس النهار تخفت *
* وهل ينقص الحسناء فقدان رغبة *
الى حسنهـا ممن اضر بعنة *
* وهل حط قدر البدر عند طلوعه *
اذا ما كلاب انكرته فهرت *
* و ما ان يضر البحران قام احمق *
على شطه يرمى اليـه بصخرة *

و

وشتان بين من يدعو الى العمى ومن يرشد الى الابصار وليس المؤمن الا من يحب لاخيه ما يحب لنفسه من معالى الامور وبلوغ الاوطار وهذا المقصد الصالح والمتجر الشريف الرابح لا يتم للعالم الا بشطر من التنفير ولا يؤثر فى النفوس بدون الاعلان بطرف من النكير كما قال العلامة الكبير الشوكانى رحمه الله

* فان كنت شهما ناقدا متبصرا *
* فدع ما به عين من العمى قرت *

* وخض فى غمار الاجتهاد وخل من *
* يروح ويغدو عن سناه بفريه *

* تصيح الى داعى التعصب رغبة *
* وان تدعها يوما الى النصف فرت *

* اذا رجل اهوى اليها بربقة *
* امالت الى التقليد جيدا ولبت *

* وان رمت فك الاسر عنها تعنت *
* وقالت دعونى فى الاسار ونسعتى *

* فعينى عن طرق الصواب عمية *
* واذنى عن داعى النصيحة صمت *

* وهيت كلام الشيخ لست بسامع *
* سواه ودعنى من كتاب وسنة *

* فاشياخنا السباق فى كل غاية *
* واسلافنا ارباب كل فضيلة *

* فلا قول الا ما [illegible]ل عرية *
* ولا رأى الا ما يلوح اعزة *

* ودع عنك علما لا يهز قناته *
كما قيل الا باغض الملويه *
* فهذا جواب البكم ياعمى ان دعا *
الى طرق الارشاد داعى المبرة *

او كما قال رحمه الله عند ان قطع عن عنقه علائق التقليد واستراح ولله الحمد من وصبه الشديد

* لعمرك ما حابيت فى الحق لى رهطا *
ولا خفت من قومى لجاجا ولا لغطا *
* ولا عطفت عطفى اقاويل حاسد *
ولا جذبت طبعى اضاليله قطا *
* وثبت على اسم الله وثبة قادر *
سواء لديه ما تدانى وما شطا *
* والقيت عن عنقى القلادة مسرعا *
اذا ما امرؤ قد اوثق الشد والربطا *
* وحررت رقى واجتهدت ولم اقل *
بقول فلان ان اصاب وان اخطا *
* وما خفت فى ذا الصنع لومة لائم *
تلهب غيظا واستشاط له سخطا *
* ولست اهاب الجمع ما لم يصح لى *
اذا شذ عن تلك الطريقة او شطا *

فى ابيات كثيرة قال وقد اطلنا البحث ها هنا ولكنا لما اوردنا ذلك الطرف من كلام الع[illegible]بن الوزير جمح القلم من هذا الجنس والحديث شجون

فصل

﴿ فصل ﴾

ومن اداتهم التأييد بكثرة القائلين بجواز التقليد وليس الكثرة بمجردها موجبة لمصاحبة الحق لها وان كانت وجه ترجيح فى غير هذا الباب بشروط مدونة وانت خبير بان الله سبحانه قد ذم الكثرة فى مواضع من كتابه العزيز ومدح القلة مرات وصرح فى الحديث الصحيح بان الثابت على الحق طائفة من الناس لا يضرهم من خالفهم والرجال تعرف الرجال بالحق لا الحق بالرجال كما صرح بذلك امير المؤمنين على بن ابى طالب رضى الله عنه وايضا خير القرون ثم الذين يلونهم لم يسمع منهم فى جواز هذه المسئلة حرف واحد وهذه الطائفة التى رميتها بالقلة لم تدع الناس الى شئ سوى هدى الصحابة الذين هم المرجع بعد الكتاب والسنة ولو كانت الكثرة بمجردها موجبة للترجيح لخرج الحق عن يد اكثر اهل الحق المشهود لهم بعدم مفارقة الحق للقطع بانهم بالنسبة الى سائر علماء الاسلام اقل من القليل فدع عنك الاحتجاج بالرجال والاعتزاء الى الآراء والاقوال وجرد نفسك للحق واغسل قلبك عن درن العصبية فانك ان فعلت ذلك نظرت الى الحق من وراء ستر رقيق والمراد بالشاذ فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم من شذ شذ فى النار المنفرد بدين لا يشاركه فيه غيره وهو المراد بقوله ان الله يكره الوحدانى كما فسره صاحب النهاية بالتوحد بدينه المنفرد عن الجماعة وليس المراد به أئمة الاجتهاد المكثورين بالنسبة الى

المخالفين

﴿ فصل ﴾

لا يلتبس على عاقل فضلا عن عالم التفرقة بين كتب التفسير و شروح السنة و بين كتب الفقه التى هى مجاميع الآراء غالبا والذى وضعه ائمة الفقهاء مشتمل على احكام بعضها راجع الى الدليل وبعضها راجع الى الرأى و بعضها حق و بعضها باطل و هذا مما لا نزاع فيه لاحد من المنصفين و لا شك ان مطلوب الكل الوصول الى الحق باى ممكن ولهذا استحق المصيب اجرين والمخطئ اجرا وحسن القصد لا يستلزم الاصابة ولو كان الامر كذلك لما اختلف الناس فى المسئلة الواحدة على اقوال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاجتهاد عفو واستحقاق الاجر [illegible] وذلك لا ينفك عن مشقة والله جل جلاله لا يضيع عمل عامل [illegible] هذا فالقول بان كل مجتهد مصيب ان اريد من الصواب الذى لا ينافى [illegible] فقول حسن وان اريد من الاصابة المنافية له كما هو [illegible] من باب هذه المقالة فمردود بنص الحديث و [illegible] لهذا [illegible] مزيد تحقيق عن قريب ان شاء الله تعالى

المخالفين كما فى مسئلتنا هذه فان هـــذا مما لا يستجيز اطلاقه عاليهم بهـــذا المعنى عاقل و لا شك ان بين الملحد دين الله وشريعته شريعة الله وما شرعه الله من الدين ليس بخاص بالائمة المجتهدين بل عام للقاصر والكامل والجاهل والعالم والعاطل الا ان فرض القاصر الذى لا يعقل الحجة اذا جاءته ان يسأل اولى العلم عن المراد بها لا عن اقوالهم الاجتهادية وقد صرح الله جل جلاله بهذا فقال فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فاوجب عليه السؤال عن نص الشريعة لا عن الآراء المخترعة فيا لله العجب من تخصيص العمومات من الكتاب والسنة القاضية بوجوب طلبهما على كل فرد من افراد العباد بهذه التخيلات الفاسدة وقد عرفت بطلان هذه الدعوى غير مرة وان السائل عن مدلول الكتاب والسنة ليس بمقلد ولو تأملت غفر الله لك احوال الصحابة والتابعين وتابعيهم لشفيت بذلك عليلك فيان ذلك ان هذه الثلاث الطبقات التى هى خير هذه الامة المرحومة و افضلها على العالم والعامى فكان صنع العالم فيها الاجتهاد وصنع العامى السؤال عن الكتاب والسنة واستفتاء الائمة وسؤالهم عما لم يدريه وليس هذا من التقليد فى شئ فقد عرف الاصوليون ان التقليد قبول قول الغير دون حجة و لم يقبلوا قول الغير بل قبلوا حجته بواسطة روايته وقبول الرواية ليس بتقليد ويؤيده ان العلماء الذين نسبتهم الى التعليق على المذاهب منهم التقليد لم يغفلوا من العوام الا التشبه بعوام الصحابة عن بعضهم واطراح تقليد المبتدع واذا كان هذا الامر الذى بدلوا الناس اليهم هو الهدى الذى درج عليه خير القرون فاى

وهم [illegible] في هذا * وهناك طريقة اخرى سلك الاشعرى
[illegible] حتى [illegible] السؤال فنقول علوم الصحابة والتابعين
[illegible] من الاتصاف باحد ثلاثة اشياء اما التلقي او الاجتهاد
او الواسطة فالاول [illegible] من [illegible] القول بل
قالوا [illegible] احد منهم الى احد من اولئك
[illegible] الى [illegible] يكتفوا بانتساب
الى [illegible] الشريعة [illegible] ولم يسمع من احد
منهم انه [illegible] مثلا الى ابن عباس فقال له عباسي
[illegible] شافعي مثلا والثاني باطل ايضا لفقدانهم الاهلية التي
[illegible] منها [illegible] الا الثالث اعني الواسطة [illegible]
[illegible] وكل
من قال [illegible] فلا يجوز [illegible]
[illegible] يجب عليه [illegible]
[illegible] من [illegible] له وان كان هؤلاء ائمة [illegible]
لا [illegible] الصحابة [illegible]
[illegible] الاتصال [illegible]
لا فرق [illegible] هذا [illegible] الشافعي
[illegible] سؤال [illegible] وتقول فرق بين [illegible]
وغيرهم فانهم [illegible] الى ما يحتاج اليه هؤلاء [illegible]
اهل اللسان العربي والاخذ [illegible] القوة
[illegible] علوم الصحابة [illegible] خصوصا
[illegible] حفظ السنة النبوية [illegible] جمع المعارف
[illegible] من ذلك او [illegible] مقدارا
يسيرا

يسيرا فانه وان فهم ما وصل اليه لا يقدر على الاجتهاد لتوقفه على معرفته فقد المعارض والناسخ والمخصص والمقيد لذلك فلا بد له من السؤال عما جهل والرجوع الى من هو اعلم منه على ان المقصرين من الصحابة والتابعين كانوا لا يجسرون على تفسير القرآن والسنة بدون الرجوع الى علمائهم واستعلامهم عنهما وهذا متواتر عنهم وهو عين ما ذكرنا لك

* فدع عنك تقليد الرجال ولا تقل *
هم فطنوا ما لم اننه بفطنة *
* فقد بلغوا مقدار ما جهدوا له *
وكل عليه جهده فى الشريعة *
* فان اخطأوا شيئا فربك عالم *
بما اضمروه من صحيح العقيدة *
* وانت فقد اخطأت حين جعلتهم *
سبيل هدى فى رخصة او عزيمة *
* ومن قال ان الامر ليس بممكن *
وان ليس الا اتباع لفرقة *
* فاجباره اربابه دون ربه *
وقبلته ليست اليه بوجهة *
* وقد كرر الله العليم منبها *
بتيسيره القرآن فى غير مرة *
* وها هى ما بين الانام شهيرة *
جلية معنى اللفظ غير خفية *

* وسنة خير المرسلين علومها *
مسهلة للاخذ فى كل بلدة *

(هذه الابيات من قصيدة للسيد العلامة اسحق بن يوسف بن المتوكل على الله وهى طويلة نحو الثلاثين اوردها سيدى الوالد دام مجده فى بعض مؤلفاته على التمام وكلها فى التنفير عن التقليد قال شيخ شيوخنا العلامة الشوكانى فى التشكيك على التفكيك ولقد كنت استحسنت هذه القصيدة لاشتمالها على اطراف من تصحح الصحيح حتى حدانى ذلك الى تذييلها بقريب من مثلها وقد ذكرت فى هذه الرسالة جملة من ذلك وليته اقتصر على هذه الابيات التى صرح فيها بالمذهب الحق وسلم من هذا التهافت الذى جمعه فى هذه الورقات انتهى)

ولا يشك من له ادنى تمييز فى ان النصوص القرآنية والحديثية الدالة على وجوب اتباع الكتاب والسنة على كل فرد من افراد العباد قد بلغت مبلغا تقصر عنه العبارة والعلم بها قدر مشترك بين العامى والعالم وهؤلاء المقلدة الذين تبرعت بالمناضلة عنهم داخلون تحت تلك العمومات دخولا لا ينكره من له ادنى انسة بمدلولات الالفاظ فان ادعيت خروجهم عنها او اختصاصها بالمجتهدين فابرز لنا دليل التخصيص او الاختصاص وما اراك تجده

﴿ فصل ﴾

الاختلاف المذموم هو ما عليه الناس اليوم لان الخلاف المنهى عنه منسوب الى الدين فحصول اى خلاف فيه داخل تحت عموم الادلة

الادلة القاضية بالنهى نحو قوله تعالى ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم فى شئ * وعلى الجملة انا نعلم ان الخلاف بين هذه الامة قد يفضى فى كثير من المسائل الى التقابل بين العالمين فى تحليل عين وتحريمها وايجاب حكم وتحريمه ونحو ذلك وهذا من الاختلاف فى الدين بلا ريب ولم يكلف الله تعالى المجتهد الا بطلب الحق لا سواه فان ظفر به ضاعف له الاجر وان اخطأه فخطاؤه عفو وله اجر كما صرح بذلك الحديث الصحيح واختلاف المختلفين فى الدين منكر وكل منكر يجب انكاره فهذا الاختلاف يجب انكاره وهو المطلوب فما وقع من العلماء من تقبيح الاختلاف فهو من باب انكار المنكر لا من باب الاختلاف المنهى عنه ولو كان من باب الاختلاف المنهى عنه لانسد باب الانكار على المنكر وهو باطل ومن له ادنى تمييز يقطع بصدور الانكار للخلاف من الصحابة فمن بعدهم الى عصرنا هذا والتصريح بتخطئة بعضهم بعضا حتى جزم جماعة بان ذلك اعنى التخطئة اجماع الصحابة منهم المحقق ابن الامام فى الغاية وهذا باعتبار المسائل الظنية واما العقليات والقطعيات فقد حكى ائمة الاصول ان الحق فيها مع واحد والمخالف فى القطعيات منها ان كان دينا كافر وفى النظريات آثم والبحث مستوفى فى الاصول فليرجع اليه وكذلك الخلاف فى الظنى وحكم المخالف الحق فيه قد دلت عليه الادلة وهى ترشد الى بطلان قول المصوبين الجاعلين مراد الله احدى دائرتى مرادات المجتهدين واذا لم ينفعك فى هدم هذه المقالة المحدثة كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فقد استحكم

فى قلبك داء العصبية العضال وسمها القتال فابك على دينك واذا كانت التخطئة داخلة فى مسمى الخلاف فاى دليل دل على قصره عليها نعم لما الجأت المقلد النصوص القرآنية ولم يجد طريقا الى ردها واعيته الحيل فى تأويلهـا وقع فيما وقع وهكذا فلتكن التعسفات والتمويه على المقصرين وترويج خواطرهم بما لا طائل تحته والكلام على جميع المسئلة على الاستيفاء يستدعى كتابا حافلا وانك ان لم تنتفع بهذا المقدار فلست بمنتفع بالتطويل والاكثار وكتب اهل الحق فى رد التقليدات كثيرة مستقلة لا حاجة لطالبها الى هذه التعسفات ولا ضرورة تلجئه الى تلك التقريرات والتهذيبات المؤسسة على اس لا اصل له عند من له من الفطنة ادنى نصيب



﴿ فصل ﴾

اعلم ان حكاية الاجماع من متأخرى اهل العلم تستند فى الغالب الى ان العالم لم يعلم بوقوع خلاف فى المسئلة التى حكى الاجماع عليها لا انه استقرأ الاقوال من افواه الرجال حتى ثبت له ذلك فان هذا بعد انتشار الاسلام فى اقطار الارض لا تفى الاعمار وان طالت باستقرائه لان المدائن الواسعة قد لا يحيط بمعرفة علمائها من كان من اهلها فضلا عمن كان غريبا فعلى كل حال لا يمكن من تغرب فى طلب الاجماع ان يحيط بما عند علماء مدينة من المدائن فى مسئلة من المسائل الا بعد ايام طويلة وربما لا تمكن الاحاطة وان بالغ فى الاستقراء لان من العلماء من

يغلب

يغلب عليه الخمول اضطرارا او اختيارا مع كونه ممن يعتد بقوله فمن ادعى اجماع اهل عصر من علماء المسلمين على مسئلة من مسائل الدين فقد اعظم الدعوى وزعم قيامه بما لا يقوى فامكان هذا ممنوع على تسليم امكان نفس الاتفاق من غير نظر الى ان يعرف رجل او رجال ما عند كل واحد منهم والحق ان مجرد امكان الاتفاق ممنوع لان اتفاق جميع علماء الاقطار فى عصر من الاعصار على مسئلة من المسائل مع اختلاف المذاهب والاهوية وتباين الافهام وتنافى القرائح ومحبة التناقض متعذر هذا اذا كان العالم يحكى اجماع اهل عصره وان كان يحكى اجماع اهل عصر من العصور التى لم يدركها بعد عصر الصحابة فالامر ايضا ادخل فى الامتناع لان غاية ما يستند اليه هو ان يجد فى كتب بعض المصنفين حكاية الاجماع فيحكى ذلك عنه ويعود الكلام الاول فى الايراد على الحاكى الاول ثم كذلك فان كان مستند حكاية من يحكى الاجماع الاطلاع على مؤلفات اهل عصر من العصور ووجودها متفقة على امر من الامور فامكان هذا ممنوع لان الاطلاع على جميع مؤلفات اهل ذلك العصر غير ممكن ولان بعض المصنفين قد يكون له حظ فى الشهرة فتنتشر مؤلفاته وبعضهم قد لا يكون له حظ فى الشهرة فلا تنتشر ثم ليس كل عالم حصلت له ملكة الاجتهاد وصار معتدا به فى الاجماع يشتغل بالتأليف فان كثيرا منهم بل اكثرهم لا يشتغل بالتأليف كما ذلك معلوم لكل احد بالمشاهدة لبعض اهل عصره وبنقل الثقات عن غير اهل عصره من اهل العصور المتقدمة وان كان مستند الحاكى لاجماع اهل

عصر غير عصره اخبار جماعة له عن جماعة عن الناقلين للاجماع او اخبار فرد عن فرد عن الناقلين للاجماع فانا ننقل الكلام الى الجماعة الناقلين للاجماع و نقول هو غير ممكن لما اسلفناه و بهذا يظهر ان الاجماعات التى يحكونها فى المصنفات ليست الا باعتبار ان الحاكى لم يعلم بوقوع خـلاف فى المسئلة و عدم علمه بالوقوع لا يستلزم العدم غاية ما هناك انه حصل له ظن عدم وجود المخالف هذا على طريق التنزل و الا فمجرد عدم علم الانسان بالشئ جهل محض و الجهل بالشئ لا يحصل به الشك فى عدمه فضلا عن الظن انما سلمنا ذلك تنزلا فمجرد ظن فرد من الافراد لا يصلح ان يكون مستندا للاجماع و لا طريقا من طرقه و كيف يثبت ما هو احد الادلة عند القائل بحجيته بمجرد ظن مبنى على خيال مختل و هل يقول عاقل ان ادلة الاحكام الشرعية تثبت بمثل هذا و لم يقل احد من ائمة الاصول و الفروع القائلين بحجية الاجماع المتكلمين على بيان طرقه ان مثل هذا يصح اطلاق اسم الاجماع عليه فانه او قال العالم المطلع لا اعلم فى هذه المسئلة دليلا من السنة او دليلا من القرآن لم يقل عاقل فضلا عن عالم ان هذه المقالة حجة تمنع غيره من البحث عن الدليل و العمل بما لا يعلمه ذلك القائل * اذا تقرر هذا هان عليك الخطب عند سماع حكاية الاجماع لانه ليس بالاجماع الذى اختلفت الامة فى كونه حجة ام لا مع انه قد ذهب الجمهور من اهل الاصول الى ان الاجماع لا تقبل فيه اخبار الآحاد كما صرح بنسبة ذلك الى الجمهور من اهل الاصول القاضى فى التقريب والغزالى فى كتبه مع ان المراد باخبار الآحاد هنا ما يقابل عدد التواتر

فاذا

فاذا قال قائل انه استقرأ ما عنـد جميع علماء عصره فى جميع الاقطار الاسلامية فى مسئلة من المسائل فوجدهم متفقين على تلك المسئلة وكان هذا القائل رجلا واحدا او رجلين او ثلاثة او عددا لم يبلغ حد التواتر فانه لا يقبل خبره ولا يثبت الاجماع بنقله عند هؤلاء فما ظنك بمن حكى الاجماع استنادا الى عدم علمه بوقوع الخلاف او الى مجرد الظن الذى لا مستند له الا عدم العلم ولو كان هذا حجة على العباد لكانت الحجة قائمة بمثل هذه الدعوى التى لا يعجز عنها احد فى امثال ذلك وهو باطل عقلا ونقلا ومن قسم الاجماع الى قطعى وظنى جعل القطعى منه المنقول تواترا والظنى منه المنقول آحادا على الصفة المتقدمة قريبا التى خالف فيها الجمهور وليس الاجماع الذى يستند فيه فرد من الافراد الا مجرد حصول ظن له داخلا فى احدهما * واذا عرفت ان غالب ما يحكى من الاجماعات من هذا القبيل الذى ليس من الاجماع فى ورد ولا صدر فاعلم ايضا ان الاجماع بالمعنى الذى ذكره اهل الاصول وغيرهم ان كان ناقله واحدا ففيه ما اسلفنا من امتناعه وكذلك اذا كان ناقله جماعة اما دون عدد التواتر او مقدار عدده لان المفروض مباشرة كل واحد منهم للاستقراء ومشافهته لكل عالم من علماء الدنيا فهو ممتنع من كل فرد فرد منهم كما امتنع اذا كان الناقل واحدا لما سلف * والحاصل ان الاجماع ترد عليه ممنوعات الاول منع امكانه الثانى منع وقوعه الثالث منع امكان نقله الرابع منع وقوع نقله وقد وقف عند كل منع من هذه الممنوع طائفة من اهل العلم كما حكاه ائمة الاصول فمن رام الاحتجاج بالاجماع فليمعن النظر فى كل واحد منها وليعط الاجتهاد حقه

فيها من دون اغترار بكثرة الاقوال ولا مهابة لآراء الرجال فهذا شأن المجتهد فى كل موطن من المواطن واما من نفقت عنده الشبهة وراج على عقله ما يسمع وقبل كل ما يقال له فليس من الاجتهاد فى ورد ولا صدر انما هو مروح لقلبه بالامانى ومطمع لها بما هو عنه بمراحل ومنغمس فى التقليد وهو لا يشعر ومستو على حضيض العرفان وهو لا يدرى

* فكن رجلا رجله فى الثرى * وهامة همته فى الثريا *

(وقال آخر)

* وانما رجل الدنيا وواحدها * من لا يعول فى الدنيا على رجل *

ولا سيما اذا كان من يريد الاجتهاد بصدد النظر فى امهات المسائل وكليات الدلائل التى تبنى عليها القناطر فانها ببذل الوسع فيها احوج من غيرها لاحتياج المجتهد اليها فى غالب اوقاته فاذا وقف الناظر عند كل منع من تلك المنوع الاربعة فلا يجيب من رام نقله عن واحد منها الا اذا جاءه بالبرهان الذى يوجب عليه الانتقال فاذا فعل معه ذلك فى جميع المواطن الاربعة وقف عند منع خامس وهو الحجية فنقول مثلا بعد تسليم الاربعة المواطن لا نسلم ان الاجماع الذى امكن وقوعه ونقله حجة شرعية فان جاءه الناظر بدليل شرعى يدل على ان الاجماع حجة شرعية فليس بين احد وبين الحق عداوة وان لم يأته بذلك كان التوقف هو الواجب عليه فان اثبات دليل شرعى او حكم شرعى بلا دليل شرعى ولا عقلى لا يحل لاحد القول به بل هو من التقول على الله بما لم يقل * وانا الى الآن

الآن لم اقف على حجة عقلية و لا شرعية توجب على الانتقال من مواقف المنع الى مواقف التسليم بعد اعطاء النظر حقه في جملة ما وقفت عليه مما اورده للاحتجاج به على ذلك في المختصرات و المطولات . ليس على ان اقول بما لا اعلم و اقبل ما لم يقبله عقلى كذا في الفتح الربانى و زاد العلامة في وبل الغمام حاشية شفاء الاوام فما اورده من حكايات الاجماع عن غيرى في مؤلفاتي ليس الغرض به الا مجرد الالزام للقائل بحجية الاجماع فليعلم ذلك انتهى و قال في موضع آخر منه و قد اوردت حجج الجميع في كتابي الذى سميته ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول فمن رام انثلاج خاطره فليرجع اليه قال و ان حكايات الاجماعات في غالب الحالات خرافات قال و اذا كان الاجماعات تثبت بمثل هذه الترهات و الخرافات فالقول بحجية الاجماع تلاعب بالشريعة المطهرة و الاجماع السكوتى لا يثبت الا بعد فحص وكشف و استقراء تام حتى يعرف الناقل انه لم يكن في المسئلة قول قائل غير من وقع السكوت على مقالته و لا بد من اطلاع كل فرد فرد من اهل العلم على قول ذلك القائل و تمكنه من مخالفته وعدم تجويز كون السكوت تقية وقال في ابطال دعوى الاجماع على تحريم مطلق السماع ان للناس في كون الاجماع حجة قطعية او ظنية مذهبين احدهما انه حجة ظنية لا تفيد العلم بل تفيد الظن و اليه ذهب جمع من المحققين كابى الحسين البصرى و الامام فخر الدين الرازى وسيف الدين الآمدى و غيرهم الثانى انه حجة قطعية و اليه ذهب الاكثرون كما قال الاصفهانى و ذهب جمع من محقق الحنفية كالبزدوى و صدر

الشريعة واتباعهم الى ان الاجماع مراتب فاجماع الصحابة كالكتاب والخبر المتواتر واجماع من بعدهم بمنزلة المشهور من الاحاديث والاجماع الذى سبق فيه الخلاف فى العصر السالف بمنزلة خبر الواحد ثم القائلون بكونه حجة قطعية اختلفوا فى بعض الصور كالاجماع الذى شذ منه بعض المجتهدين كواحد او اثنين وكالاجماع السكوتى وهو ما افاده بعض المجتهدين قولا او فعلا وانتشر فى اهل الاجماع وسكتوا عليه فلم ينكروه وكالاجماع المسبوق بالخلاف والمشهور فى الاول انه ليس باجماع ولا حجة حكى ذلك ابو بكر الرازى من الحنفية عن الكرخى منهم وقيل انه اجماع وفى البحر للزركشى انه المذهب ونقله الآمدى عن ابن جرير واليه يميل كلام الجوينى قال الهندى والقائلون بانه اجماع مرادهم انه ظنى لا قطعى والمشهور ايضا فى الثانى كما قال الرافعى انه حجة وهل هو اجماع قال الزركشى الراجح انه اجماع وقيل ليس باجماع وعزى الى الشافعى قال الزركشى وليعلم ان المراد هنا بالخلاف انه ليس باجماع قطعى وبذلك صرح ابن برهان عن الصيرفى وكذا ابن الحاجب والى كون الاجماع فى هاتين الصورتين ظنيا لا قطعيا اشار صاحب جمع الجوامع وهكذا الاجماع الذى تندر مخالفته اجماع ظنى واليه يشير كلام امام الحرمين ونقل الزركشى عن صاحب التقويم من الحنفية انه ادنى مراتب الاجماع ونقل عن قوم احالة وقوعه واختلف القائلون بان الاجماع حجة قطعية ايضا فى غير ما ذكر من الصور هل تقبل فيه اخبار الآحاد والظواهر فيه قولان قيل لا يقبل ونقل عن الجمهور وصححه القاضى فى

التقريب

التقريب والغزالى فى كتبه وعليه فالمنقول بالآحاد اجماع وليس بحجة نبه على ذلك الصفى الهندى وقيل يقبل وعليه الفقهاء وصححه المتأخرون وقد علم من هذا ان الاجماع اما ظنى كله عند قوم او بعضه ظنى وبعضه قطعى عند آخرين وان القطعى منه عند هؤلاء ما علم بطريق يفيد العلم من سماع او تواتر صدوره عن جميع المجتهدين من الائمة بحيث لا يشذ احد منهم بطريق صريح كقولهم هذا حلال وهذا حرام وهذا صحيح وهذا باطل او نحو ذلك كما ذكره الغزالى ونبه عليه ابن ابى شريف فى حاشية شرح الجمع واذا علم ان الاجماع منه قطعى ومنه ظنى فمنكر حكم الاجماع الظنى ومعتقد خلافه لا يكفر باتفاق العلماء فقد نقل اجماعهم على ذلك غير واحد من المحققين منهم سيف الدين الآمدى والصفى الهندى فى النهاية والقاضى عضد الدين فى شرح المختصر وابو العباس القرطبى فيما نقله عنه الزركشى فى البحر وممن جزم بنفى التكفير فى منكر حكم الاجماع الظنى السعد فى شرح التوضيح والشريف الجرجانى فى شرح المواقف والمحقق ابن الهمام واما منكر حكم الاجماع القطعى فحكى فيه الآمدى وابن الحاجب فى اصوليهما ثلاثة مذاهب فقال الآمدى اختلفوا فى تكفير جاحد المجمع عليه فاثبته بعض الفقهاء وانكره الباقون مع اتفاقهم على ان انكار حكم الاجماع الظنى غير موجب للكفر هذا والمختار انما هو التفصيل بين ان يكون داخلا فى مفهوم اسم الايمان كالعبادات الخمس ووجوب اعتقاد التوحيد والرسالة فيكون جاحده كافرا او لا يكون داخلا كالحكم بحل البيع وصحة الاجارة ونحوه فلا يكون

جاحده كافرا انتهى * وقال ابن الحاجب في مختصره انكار حكم
الاجماع القطعي ثالثها المختار ان نحو العبادات الخمس يكفر
انتهى * قال العلامة زين الدين بن المدخل في الملخص لا يكفر
منكر اجماع سكوتي او اكثري او ظني منقول بالآحاد قيل وكذا
ما لم يبلغ المجمعون فيه عدد التواتر ولا يكفر منكر اجماع قطعي
على الاصح الا اذا كان الحكم ضروريا لان العلم بحجية الاجماع
ليس داخلا في الايمان لانه نظرى انتهى * قال العلامة ابن
القيم الاجماع الذى تقوم به الحجة وتنقطع معه المعذرة وتحرم
معه المخالفة هو الاجماع القطعي المعلوم انتهى * وقال النووى
ليس تكفير جاحد الاجماع على اطلاقه بل من جحد مجمعا عليه
فيه نص وهو من الامور الظاهرة التى يشترك في معرفتها الخاص
والعام كالصلوة وتحريم الخمر ونحوهما فهو كافر ومن جحد
مجمعا عليه لا يعرفه الا الخواص كاستحقاق بنت لابن السدس
مع بنت الصلب ونحوه فليس بكافر ومن جحد مجمعا عليه ظاهرا
لا نص فيه ففي الحكم بتكفيره خلاف قد اشار ابن شريف في
حاشية شرح الجمع الى ان ما لم يبلغ حد الضرورة فلا كفر به
وان كان مشهورا * وقال السعد في شرح العقائد ان من
استحل محرما لعينه وقد ثبت بدليل قطعي يكفر والا فلا بان
كانت حرمته لغيره او ثبت بدليل ظني انتهى * وقال
الصفي الهندى في النهاية جاحد المجمع عليه من حيث انه مجمع
عليه باجماع قطعي لا يكفر عند الجماهير خلافا لبعض الفقهاء
وانما قيدنا بقولنا من حيث هو مجمع عليه لان من انكر وجوب
الصلوات الخمس ونحوها يكفر وهو مجمع عليه لكن لا لانه
جاحد

جاحد حكم الاجماع قال و جاحد الظن لا يكفر وفاقا انتهى *
وقال شمس الدين القرافي المالكي بعد ان ذكر قول امام الحرمين
كيف يكون يكفر من جحد حكم الاجماع ولا يكفر من رد حكم
الاجماع ولا يكون الفرع اقوى من اصله فقال جوابه انا لا نكفر
برد المجمع عليه من حيث انه مجمع عليه بل من حيث الشهرة
المحصلة للعلم فني انضافت هذه الشهرة الى الاجماع كفر جاحده
فاذا لم تنضف لم يكفر فليس الفرع اقوى من اصله على هذا
وانما يلزم او كفر بانه من حيث انه مجمع عليه لانه من حيث الشهرة
انتهى * وقال القرطبي من المالكية الحق في هذه المسئلة
التفصيل فمن قال ان ادلة الاجماع ظنية فلا شك في نفي التكفير
لان المسائل الظنية اجتهادية ولا تكفير فيها بالاتفاق و من قال
قطعية فهؤلاء هم المختلفون في تكفيره و الصواب انه لا يكفر
و ان قلنا ان تلك الادلة قطعية متواترة لان هذه تعم كل واحد
بخلاف من جحد سائر المتواترات و التوقف عن التكفير اولى
من الهجوم عليه فقد قال صلى الله عليه وآله وسلم من قال
لاخيه كافر فقد باء بها احدهما فان كان كما قال والا حارت
عليه انتهى * وقال ابن دقيق العيد من قال ان دليل الاجماع
ظني فلا سبيل الى تكفير مخالفه كسائر الظنيات واما من قال ان
دليله قطعي فالحكم المخالف له اما ان يكون طريق ثبوته قطعيا
او ظنيا ان كان ظنيا فلا سبيل الى التكفير به و ان كان قطعيا
فقد اختلف فيه ولا يتوجه الاختلاف فيما تواتر من ذلك عن
صاحب الشرع بالنقل فانه يكون تكذيبا موجبا للكفر بالضرورة
وانما يتوجه الخلاف فيما حصل فيه الاجماع بطريق قطعي اعني

انه ثبت وجود الاجماع به ولم ينقل الحكم بالتواتر عن صاحب الشرع فلخص ان مسائل الاجماع تارة يصحبها التواتر بالنقل عن صاحب الشرع فيكون ذلك تكذيبا موجبا للكفر بالضرورة وانما يتوجد الخلاف فيما حصل فيه الاجماع بطريق قطعي اعني ثبوت وجود الاجماع به ولم ينقل الحكم بالتواتر عن صاحب الشرع لا فيما صحبه التواتر بالنقل عن صاحب الشرع كوجوب الصلوات الخمس فانه ينتفي الخلاف في تكفير جاحده لمخالفته التواتر لا لمخالفة الاجماع الى آخر كلامه الذي نقله عنه الزركشي في البحر وابن ابي شريف في شرح الارشاد وغيرهما من المتأخرين وقد ذكر ابو اسحق الشيرازي في الملخص ان الفسق يتعلق بمخالفة الاجماع والكفر يتعلق برد ما علم من دين الله قطعا ويقينا وقال امام الحرمين في البرهان الضابط فيه ان من انكر طريقا في ثبوت الشرع لم يكفر ومن اعترف بكون الشئ من الشرع ثم جحده كان منكرا للشرع وانكار جزئه كانكار كله انتهى * ولنقتصر على هذا المقدار من نقل نصوص أئمة الاصول من اهل المذاهب الاسلامية وقد خرجنا عن المقصود الى غيره ولكن اخذ بعض الكلام بحجزة بعض واردنا تكميل الفائدة في مسئلة الاجماع وحكم مخالفه ليتيقظ المسارع الى الحكم بالاجماع من دون بصيرة والجزم على مخالفه مطلقا بالكفر والضلال مع انه قد تقرر في الاصول خلاف من خالف في امكان الاجماع ووقوعه ونقله وحجيته وذلك معروف عند كل من له المام بعلم الاصول والتفات الى طريق العلماء الفحول ولقد قال العلامة محمد بن ابراهيم الوزير في كتابه الروض الباسم في الذب عن سنة ابي

القاسم

القاسم ان الضروريات من الاجماع هى الضروريات من الدين قال وغالب الاجماع المنقول فى المسائل الاجتهادية من قبيل الاجماع السكوتى انتهى * و قال الغزالى فى المستصفى كل مجتهد مصيب و لو خالف الاجماع قبل علمه به حتى يطلع عليه انتهى * و هذا على فرض ان المسئلة التى وقع فيها الانكار مما يدعى فى مثلها الاجماع فكيف بالمسئلة التى ادعى المجوزون فيها انها مجمع على الجواز * و بالجملة فهذا كلام مع من يرى حجية الاجماع ولهذا لم نورد الا كلام الائمة القائلين بحجيته واما من لم يقل بحجية الاجماع اما لعدم وجود دليل يدل على انه حجة او لعدم امكانه فى نفسه او امكان نقله فترك الانكار عليه فيما ادعى فيه الاجماع اوضح من ترك الانكار على غيره * و القول بعدم حجية الاجماع هو الذى ارجحه لامور لا يتسع لها المقام وقد استوفيتها فى غيره * هذا آخر كلام الشوكانى رحمه الله فى رسالته المسماة بابطال دعوى الاجماع على تحريم مطلق السماع و قد استوفى البحث فى ذلك فى كتابه الذى لم يسبق الى مثله فى الاسلام . و هو المسمى بارشاد الفحول الى تحقيق الحق فى علم الاصول و قد لخصه سيدى الوالد الماجد ادام الله بقاه تلخيصا حسنا وسماه حصول المأمول من علم الاصول فمن شاء الاطلاع على تقرير هذه المسألة وتحريرها فعليه بهذين الكتابين



﴿ فصل ﴾

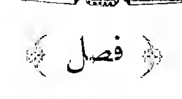
ان لمزيد التوسع فى المعارف الزائدة على العلوم المعتبرة فى الاجتهاد

مدخلا فی ذلك فقد يختص من هو أكثر علما باستنباط ما لا يقدر على استنباطه و الوصول اليه من هو دونه فی ذلك و هذا معلوم كل عارف فان من كان مثلا ارسخ فی علم البلاغة يمكنه ان يستخرج بفاضل عرفانه من الكتاب العزيز و السنة المطهرة ما لا يمكن من هو دونه و هكذا من كان متبحرا فی اصول الفقه مطلعا على دقيقها و جليلها متدربا فی مباحثها فانه يمكنه ان يسلك من مسالك الجمع و الترجيح و الاستنباط ما لا يسلكه الذی هو دونه فی ذلك مع كونه قد حصل القدر المعتبر فی الاجتهاد منه و هكذا من توسع فی علم السنة و لم يقف على كتاب و لا على كتب معينة بل طول باعه فی ذلك تطويلا لم يصل اليه غيره من المجتهدين المعاصرين له او بعضهم فانه قد يقف على دليل الحكم من مخرج صحيح او حسن و من هو دونه فی ذلك لا يدری بان ذلك الدليل موجود فضلا عن ان يستدل به و مع ذلك فالقرائح مختلفة و الافهام متفاوتة و الادراكات متباينة فقد يكون بعض المجتهدين المستوين فی المقروآت و المحفوظات اقدر على الاستنباط من الآخر بفاضل ذهنه و صافی قريحته و صحيح ادراكه فكيف يقال ان الاستنباط لا يختص به بعض العلماء دون بعض فان كل عالم قد شاهد الاختلاف فی اهل عصره و طالع مؤلفات المجتهدين فوجدها متفاوتة تفاوتا يزيد على التفاوت الكائن بين السماء و الارض و المغرب و المشرق و من انكر هذا فهو مكابر بلا شك و لاشبهة * ثم اقول ان كامل الاستعداد يظفر من علوم الاجتهاد فی المدة اليسيرة بما لم يظفر به من لم يكمل استعداده فی المدة الطويلة

و

وذلك موجود بالمشاهدة لكل ممارس لاهل العلم لكن ليس من كان متبحرا فى علم مثلا كمن يعرف منه مختصرا او مختصرين ولا من كان يعرف عشرين علما كمن يعرف خمسة علوم لا يشك فيه عارف فقد يقتدر بعض المجتهدين على افراد كل مسئلة من المسائل الشرعية بالتصنيف ولا يقتدر الآخر الا على مجرد التعبير عن تلك المسألة باقصر عبارة واخصر اشارة مع عجزه عن دفع غالب ما يرد على ترجيحه وقصوره عن بعض ما يستدل به من يخالفه ولهذا كان الشافعي رحمه الله يناظر كثيرا من الاعلام المجتهدين كابى يوسف ومحمد بن الحسن وغيرهما فيتقلد قولا ويتقلد من يناظره قولا آخر فينقضه عليه الشافعي ويبطله ويصحح قوله على قواه على وجه لان يتمكن المناظر له من نقضه ثم يقول مناظره تقلد قولى واتقلد قولك فاذا قبل ذلك منه نقضه عليه حتى يعجز عن تصحيحه ثم يصحح القول الذى تقلده بعد ان نقضه اولا على وجه يعجز المناظر له عن نقضه ثم يفعل ذلك مرة بعد مرة حتى يتحير المناظر له ولا يدرى ما هو الصواب من القولين وهكذا تجد كثيرا من العلماء المتبحرين فى المعارف الشرعية يستدل على ما يقوله بالعشرة الادلة والعشرين والمائة وينقض كلام خصمه بالعشرة النقوض فما فوقها الى عدد كثير ومن اراد الوقوف على ذلك فلينظر مؤلفات المحقق ابن حزم والمدقق تقى الدين احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية والحافظ محمد بن ابراهيم الوزير قال بعض من ترجم لمجد الدين عبد السلام بن تيمية مؤلف المنتقى انه سأله سائل عن مسئلة فقال الجواب عنها من ستين وجها وسردها جميعها

من حفظه والسائل يسمع كذا فى الابحاث البديعه" فى وجوب الاجابة الى حكام الشريعه" من كتاب الفتح الربانى فى فتاوى الشوكانى



﴿ فصل ﴾

ان قلت اختلف الناس فى تقدير العلوم التى يصير بها العالم مجتهدا فنهم المكثر ومنهم المقل فما عندك قلت عندى تفصيل لم اقف عليه لاحد من اهل العلم فان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمنى وهو ان المعتبر فى الاجتهاد المسوغ بل الموجب لعمل المجتهد فيما يخص نفسه وترك التعويل على رأى غيره هو ان يكون لديه من علم العربية ما يقيم به لسانه ويفهم عنده ما يختلف معناه باختلافه وقد يحصل ذلك لكامل الاستعداد صافى القريحة بكتاب متوسط بين الاختصار والاكثار فى النحو وكتاب مثله فى الصرف وكتاب مثله فى المعانى والبيان وكتاب مثله فى اصول الفقه مع اقتداره على البحث عن مفردات اللغة فى الكتب الموضوعة لبيان مداولاتها ومع علمه بالتفسير باخذه له عن المفسرين على وجه يكون له دربة فى ذلك وخبرة به على وجه لا يقصر عن فهم ما فى الكتاب العزيز من المحكمات ولو بالبحث فى بعض الاحوال عن لغة" عربية اواعراب مشكل او تطبيق كلام على ما يقتضيه المقام او استيضاح الوجوه التى يتنوع اليها المعنى الواحد عند الايراد او النظر فى كيفية الجمع على مقتضى الاصول وان يكون مطلعا من علم السنة على

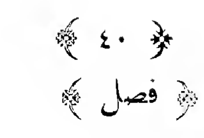
المختصرات

المختصرات المدونة فى العبادات والمعاملات مع اشرافه على بعض علوم الحديث وتمييزه بين اسباب الصحة والحسن والضعف والوضع فمن كان جامعا لهذه العلوم فحتم عليه ان لا يقلد غيره فى رأيه ولا يرجع الى اقوال المجتهدين ويدع النظر لنفسه ومن كان قاصرا عن هذه المرتبة فمن جوز التقليد اباح له التقليد ومن لم يجوزه قال عليه ان يستروى علماء الشريعة فيما يحدث له فيروون ذلك له ويعمل به ويكون عمله من باب قبول رواية الغير لا رأيه بخلاف المقلد فانه يقبل رأى الغير بدون احتياج الى روايته وقد اوضحت هذا فى مؤلف مستقل واما من تصدر للتصنيف وتحرير المسائل وتقرير الدلائل قاصدا لنشر ذلك فى الناس وانتفاعهم به او تصدر للقضاء بين المسلمين بما شرعه الله او للفتيا بما انزل الله فى كتابه او على لسان رسوله فهو لا يتم اجتهاده الا بالتبحر فى كل علم من تلك العلوم مع اشرافه على ما يرجع اليها ويقويها من سائر العلوم على وجه يحصل له الظن بانه لم يقصر فى واحد منها تقصيرا يكون بسببه حمل الناس على العمل بخلاف ما شرعه الله لعباده فانا قد قدمنا ان استنباط المسائل يتفاوت بتفاوت المجتهدين فى العلوم الشرعية وانه قد يقف الواحد منهم على الدليل من كتاب الله او مما صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع عدم وقوف الآخر عليه وقد يستخرج المتبحر ما لا يستخرجه من دونه واحق هذه العلوم بالتوسع واولاها بالتبحر علم السنة وامعان النظر فيما لا يتمهر فيها الا به من الاطلاع على احوال رواتها ومعرفة اسباب الجرح والتعديل وعدم القنوع بالجرح

المجمل حتى يقف على السبب والترجيح عند تعارض التعديل والتجريح ومعرفة رجال اسناد كل حديث ذاتا وصفة والتدرب في علوم اصطلاح المحدثين فلهم اصطلاحات موضوعة بينهم لا يمكن تخريجها على المدلول اللغوى والبحث عن المؤلفات في متون الاحاديث واسانيدها على ما تبلغ اليه القدرة ويقبله الفهم ويحصل عنده الظن بانه لم يكن في المسألة غير ما قد علمه وحصل له من حفظه وبحثه * ثم احق العلوم بعد علم السنة بالاستكثار منه والتوسع فيه علم الاصول فانه العلم الذى تدور عليه دوائر الاجتهاد ويترتب على تحقيقه الاصدار والايراد ثم علم البلاغة ثم سائر العلوم المتعلقة باللغة فان التوسع فيها يوجب لصاحبها ملكة في الاستدلال لا توجد عند من هو دونه فانه يصير بذلك مفسرا لكتاب الله من دون مراجعة كتب التفسير وشارحا لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من غير مراجعة للشروح * ثم على هذا المجتهد الذى يتصدر لارشاد هذه الامة ان يمعن النظر في اقوال المجتهدين ويحفظ مذاهبهم ويراجع المؤلفات الموضوعة لذلك عند الحاجة فانه اذا عرف ذلك وجد له في كل مسئلة سلفا فيقوى جنانه ويثلج صدره ويطمئن خاطره ويديم النظر في كتب التفسير وشروح الحديث وان كان له من الملكة ما يقتدر على ما يحتاج اليه من ذلك بدونها لكنه يجد ثمرات اجتهادات المجتهدين وابكار افكار المحققين محررة هنالك فيستفيد منها ما لا تفيده ملكته خصوصا تأليفات الائمة الكبار ومجاميع العلماء المشهورين بقوة الانظار ومن انفع ما يستفيد به من اراد نشر العلم ان يكرر

النظر

النظر فى المؤلفات الموضوعة لتحقيق الحق فى مسائل الفقه فانه يجد فيها ما يستعين به على مطلوبه ولا يبادر بتحرير مسئلة يبرزها للناس فى تأليف او حكم او فتيا حتى يروض فكره فى الادلة القرآنية ويبحث فى مجاميع السنة فينظر مثلا فى تيسير الوصول الى جامع الاصول فان لم يجد فيه مطلوبه فليبحث فى الجامع الكبير للسيوطى او كنز العمال فان هذين الكتابين لا يشذ عنهما شئ من السنة الا النادر الذى لا يقدح تجويز وجوده فى الظن الحاصل للمجتهد فهذه هى علوم الاجتهاد للمجتهد الناصب نفسه للارشاد فان قصر فى شئ منها وهو يظن وجوده عند غيره من المجتهدين الموجودين فى عصره وقطره فهو لا يحصل ذلك الظن الذى هو المعيار للاجتهاد ان كان ممن يتق الله ويخشى عقابه واما اذا لم يوجد الا من هو مثله او دونه فى عصره وقطره فعليه ان يبلغ غاية ما يقدر عليه ويتعلم ما يجده من هذه العلوم على من يجده من اهلها ويبحث كلية البحث ولا يضره بعد ذلك ان يكون فى المجتهدين الاموات من هو اعلم منه ولا فى من سيحدث بعده من اهل الاجتهاد من هو ارسخ منه ولا يقدح فى ظنه الاصابة تجويز ان فى اقطار الدنيا البعيدة عنه من هو اعلم منه لان الله لم يكلف اهل كل عصر بعلم الاموات ولا بعلم من سيوجد ولا بعلم من لا يعرف من الاحياء بل اقام الله الحجة على اهل كل عصر بمن يوجده لهم من الراسخين فى العلم واخذ على العلماء البيان



﴿ فصل ﴾

ان قلت الاحكام الشرعية متساوية الاقدام بالانتساب الى الشرع و متساويه‌ٔ الاقدام من حيث التعلق بالمتشرعين عنــد وجود المقتضى و فقد المانع فكيف جعلت علوم الاجتهاد المعتبر فى عمل الرجل لنفسه دون العلوم المعتبرة فى اجتهاد الرجل لارشاد غيره قلت لان الله سبحانه لم يتعبد عباده بالبيان للناس الا اذا كانوا اهلا للبيان و الارشاد و المتأهلون لذلك هم الذين يثقون من انفسهم بانهم انما ارشدوا العباد الى ما هو حق و لا تحصل هذه الثقة‌ٔ الحاصلة عن ظن الاصابة الا لمن كان له من العلوم ما ذكرناه بخلاف عمل الرجل لنفسه فى امر دينه الذى كلفه الله به فانه لا يجب عليه ان يقلد من هو اعلم منه بل عليه ان يأتى بما اوجب الله عليه على الوجه الذى يطيقه و يقدر عليه فان كان عاطلا عن المعارف العلميــة وسعه ما وسع المقصرين من الصحابة والتابعين وتابعيهم من سؤال اهل العلم عن الحكم فى الحادثة التى هى من مسائل العبــادة والمعــاملة على وجه استروى النص لا على وجه التقليــد وان كان قادرا عــلى الاطلاع على النص محصلا لما يفهمه به وهو من جمع تلك العلوم فليس عليه الا ما تبلغ اليه قدرته واذا عجز فى بعض الحوادث سأل عنهــا سؤال من يطلب الرواية لا من يطلب الرأى و نظر فى ذلك المروى بما لديه من تلك العلوم وهذا اجتهاد لا تقليد و لا يحل له ان يقوم فى مقام الارشاد للعبــاد فى شئ لم يبلغ اليه دليله مع وجود من هو اعلم منه بالشريعة فى عصره

وقطره

وقطره لانه يظن فى كل من هو اعلم منه انه يعلم بدليل لا يعلمه ويقدر على استنباط لا يقدر عليه وهذا يجده كل رجل من نفسه * ثم اقول هــذا الذى لا بد منه هو الذى وقع فيه الاضطراب والاختلاف فقد تفــاوتت مذاهب اهل العلم فى بيان ذلك القدر الذى لا بد منه فقد يكون القاضى مجتهدا عند بعض اهل العلم غير مجتهد عند البعض الآخر فالوقوف على مقدار معين لا سبيل الى التقليد فيه واهل الاجتهاد يختلفون فى ذلك لاختلاف قرائحهم وفهومهم وعلومهم فحينئذ المقدار الذى لا بد منه لم يقع على تعيينه اجماع حتى يقال هو كذا ولا هو امر مبرهن عليه حتى يكون تقديره مستندا الى ذلك البرهان بل كل عالم يقدره بحسب استعداده وقابليته ونفوذ ذهنه وثقوب فهمه كما نجده فى كتب المجتهدين ونستفيده من انظار الناظرين وعلى هذا فلا تثبت حجية حكم الحاكم على الخصمين الا اذا كان مجمعا على اهليته والمختلف فى اهليته ليس مجمعا على حجيته" قوله وهذا بحث نفيس ينبغى امعان النظر فى تدبره وعدم المسارعة الى رده بمجرد الاستبعاد له * والذى عندى ان حكام الشريعة انما هم مترجمون لها مبينون لما فيها فمن اصاب الحق فقد اصاب ومن اخطأ فقد اخطأ وكــون المخطئ مأجورا لا يستلزم لزوم حــكمه وقيام الحجة به فاذا حكم حاكم بمحض الرأى ظنا منه ان دليل ذلك الحكم لا يوجد فى الكتاب والسنة ثم وجد غيره النص الدال عــلى ذلك الحكم على وجه لا يتطرق اليه الرد ولا يتعاوره النقض كان حكم الحاكم الاول منقوضا باطلا وان كان له فى ذلك الرأى

الذى حكم به سلف من اهل العلم قد قالوا بقوله و ان لم يكن ذلك الدليل الذى وجده غيره قطعيا ويقال لذلك الحاكم الذى لم يجد النص قد اجتهدت فاخطأت فلك اجر و اما ان حكمك لازم لغيرك فلا و لا كرامة بل هو رد عليك ولم تكن شارعا للعباد شريعة من عندك حتى تلزمهم ما جئت به من الرأى الذى قد وجدت الرواية من الشارع بخلافه بل انت و سائر عباد الله متعبدون بهذه الشريعة التى بين اظهرنا ليس لكم ان تزيغوا عنها او تخالفوها او تعارضوها بمحض الرأى وجهل من جهل النص رد عليه لانه امر مخالف لما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكل امر مخالف لما كان عليه امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رد اما الصغرى فلانه قد وجد النص من الشارع ونصه هو الذى كان عليه امره بلا شك ولا شبهة واما الكبرى فللحديث الصحيح المتلقى بالقبول عند جميع الطوائف الاسلامية وهو كل ما لم يكن عليه امرنا فهو رد كذا فى الابحاث البديعة مطولا هذا وان شئت زيادة الاطلاع فارجع الى كتاب القضاء لسيدى الوالد دام مجده الطارف والتالد

﴿ فصل ﴾

ان قلت اذا ابتلى المجتهد بتولى القضاء فى ارض لا يعرف اهلها الا التقليد ولا يدينون الا بما صرح به من هم مقلدون له و يعدون من خالف ذلك خارجا عن الشريعة المطهرة كما هو فى هذه الازمنة كائن فى غالب الديار الاسلامية شامها و يمنها

وهندها ومصرها وروميا وشرقها وغربها بل او قلت انه قد عمها كلها ولم يخرج من ذلك الا الشاذ النادر كالواحد الفرد من الالوف بل من مئين الالوف بل من الوف الالوف لم يكن ذلك بعيدا من الصواب ومما يؤيد ذلك ما رأيتـه في بعض مؤلفات الشيخ العلامة صالح الفلاني رحمه الله النازل بالمدينة المنورة في هـذا العصر المتوفى الى رحمة الله في الايام القريبة فانه قال انه دار الغرب والشرق ومصر والشـام والحرمين الشريفين فلم يجد في هذه الديار مع طول البحث ومزيد الكشف من يعمل بالادلة ويؤثرها على التقليد الا ثلاثة رجال فقط * قلت هذا المجتهد المسكين المبتلى من جهتين الجهة الاولى توليه للقضاء الجهة الثانية كونه في ديار المقلدة الذين هم بتلك الصفة يجب عليه ان يقدم حق الله عليه ويؤثر مراده منه فيقضي بما يقتضيه كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم غير ملتفت الى غيرهما ولا مؤثرا لما سواهما ويضرب بذلك المحكوم عليـه فان وجد للحق ناصرا فبهـا ونعمت وان لم يجد للحق ناصرا فليس عليـه الا ذلك ولا يجب عليه سواه لانه قد ابلغ الحجة ووفى بما اخذه الله عليه من البيان وقام بالميثاق الذي الزمه الله سبحانه في كتابه العزيز فان عجز عن ذلك ورجفت عن الجزم به بوادره واصابه الجبن الذي يصاب به كثير من حملة العلم فواجب عليه وجوبا مضيقا ان يتخلص مما هو فيـه ويعزل نفسه ويستريح ويريح فان لم يقبل منه ذلك ولا وجد من يساعده عليه ويقبله ففي سعة الخافقين مضطرب وفي بلاد من اختها بدل فان لم تساعده المقادير

على ذلك ولا بلغت اليه طاقته فعليه ان يرد كل خصومة ترد عليه وفيها دليل واضح لا يتمكن من الحكم به الى غيره من الحكام ولم يوجب الله عليه ان يحكم بخلاف الشرع ولا يسوغ له ذلك بوجه من الوجوه ولا سيما اذا كانت تلك المسئلة مما اضطربت فيها الادلة وتعارضت فان المجتهد وان رجح احد الادلة فالمخالف له قد رجح دليلا معارضا لدليله بوجه من وجوه الترجيح على اختلاف الانظار فى ذلك وتباين مراتب العلوم وتفاوت اقدام العلماء وان العقبة الكئود والمعضلة العمياء الصماء ان يكون قد الف الناس بسبب التقليد قولا هو محض الرأى وقد عارضه دليل صحيح ظاهر الدلالة واضح المعنى كمعارضة حديث المصراة المتفق عليه بتلك الخيالات المختلة والآراء المعتلة وامثاله كثيرة ونظائره جمة * واخطر مواطن الخلاف واصعبها موطنان الموطن الاول ما ينشأ عن الحيل المخالفة للشرع التى سوغها بعض اهل العلم تسويغا لم تشهد له دليل ولا سلك من سبل الحق فى سبيل الموطن الثانى تسويغ الضرورات فى المواريث التى تولى الله سبحانه فى كتابه تقسيطها بين اهلها وتوزيعها بين مستحقها فاذا جبن الحاكم عن الصدع بالحق فى هذين الموطنين فالموت خير له من الحياة لانه يتسبب عن ذلك مفاسد ومخالفات لادلة الكتاب والسنة يصعب حصرها ويتعسر الاحاطة بها وما عدا هذين الموطنين فهو دونهما فى الصعوبة ولا يعجز عن توجيه الحق فيه ولو بذريعة من ذرائع التوصل الى الحق الا من عجز وضعف ومن كان كذلك فليس باهل للدخول فى هذا المنصب ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم النهى لابى ذر

رضى الله

رضى الله عنه عن تولى الامارة بضعفه عن القيام بها كما ثبت ذلك فى الصحيح

﴿ فصل ﴾

﴿ فى من يحكم بالرأى مع وجود الدليل من الكتاب والسنة ﴾

اقول هذا لا يكون الا من حاكم او قاض او مفت لا يعرف كتابا ولا سنة والذنب على من ولاه مثل الذنب عليه وهو احد قاضيي النار واحد اهلها سواء اصاب او اخطأ لانه مع الاصابة حكم بالحق وهو لا يعلم به ومع الخطأ حكم وقضى وافتى بغير الحق جهلا منه بالحق فان كان ممن عنده علم بالكتاب والسنة فهو ايضا القاضى الآخر من قضاة النار والمفتى الآخر من اهل الجحيم لانه علم بالحق وحكم بالباطل ولست اظن بعالم وحاكم ومفت يعرف الكتاب والسنة ويفهمهما ان يعدل عنهما الى ما ليس منهما بل الى ما يخالفهما فان هذا قد تقحم النار على بصيرة واستحق العقاب على علم منه اما اذا لم يجد مستندا للحكم والفتيا والقضاء فى تلك الخصومة من كتاب ولا سنة ولا قياس معتمد ولا اجماع يحتج به على خلاف ذلك فحديث معاذ وان كان فيه مقال لبعض اهل العلم فطرقه قد كثرت جدا وبعضها حسن لذاته ومجموعها ينتهض للاحتجاج به وقد جمعت فى ذلك بحثا استوفيت فيه جميع طرقه فالواجب على الحاكم والقاضى والمفتى والعالم ان ينظر فى

نصوص الكتاب والسنة فان وجد ذلك فيهما قدمه على غيره وان لم يجد اخذ بالظواهر منها وما يستفاد بمنطوقها ومفهومها فان لم يجد نظر فى افعال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى تقريراته لبعض امته ثم فى الاجماع ان كان يقول بحجيته ثم فى القياس على ما يقتضيه اجتهاده واذا عجز عن ذلك تمسك بالبراءة الاصلية وعليه عند التعارض بين الادلة ان يقدم طريق الجمع على وجه مقبول فان اعوزه رجع الى المرجحات المذكورة فى كتب الاصول بعد ان يصح له ان ذلك المرجح مرجح وقد ذكرت نحوا من هذا فى ارشاد الفحول وذكرت قول من قال ان النصوص لا تفى بالحوادث وتعقبت ذلك بما يخالفه وعندى ان من استكثر من تتبع الآيات القرآنية والاحاديث النبوية وجعل ذلك دأبه ووجه اليه همته واستعان بالله عز وجل واستمد منه التوفيق وكان معظم همه ومرمى قصده الوقوف على الحق والعثور على الصواب من دون تعصب لمذهب من المذاهب وجد فيهما ما يطلبه فانهما الكثير الطيب والبحر الذى لا ينزف والنهر الذى يشرب منه كل وارد عليه والمعتصم الذى يأوى اليه كل خائف فاشدد يديك على هذا فانك ان قبلته بصدر منشرح وقلب موفق وعقل قد حلت به الهداية وجدت فيه كل ما تطلبه من ادلة الاحكام التى تريد الوقوف على دلائلها كائنا من كان فان استبعدت هذا المقال واستعظمت هذا الكلام فمن نفسك اتيت ومن قبل تقصيرك اصبت وعلى نفسها براقش تجنى وانما تنشرح لمثل هذا الكلام صدور قوم مؤمنين وقلوب رجال مستعدين لهذه المرتبة العلية

* لا يعرف الشوق الا من يكابده * ولا الصبابة الا من يعانيها *

وهذا آخر الكلام على هذا المرام المستفاد من الجواب المسمى تشنيف السمع فى المسائل السبع للقاضى العلامة الاوحد المجتهد المطلق الربانى محمد بن على بن محمد اليمنى الشوكانى رضى الله عنه وارضاه وانا الفقير الى عفو الله الغنى به عمن سواه ابو النصر على الطاهر بن ابى الطيب صديق بن حسن بن على الحسينى البخارى القنوجى * بورك له فيما يروح منه واليه يجئ * وآخر دعواى ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه

* حرر ذلك فى اواخر ذى القعدة من شهور سنة خمس *
* وتسعين ومائتين والف من هجرة سيد المرسلين *
* فى بلدة بهوپال المحمية صانها الله واهلها *
* عن كل رزية وبلية بجاه سيدنا محمد *
* خير البرية عليه وعلى آله *
* الصلوات والبركات *
* والتحية *

